باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥٨)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١

اصدار القانون الآتي : -

رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢

قانون

ديوان الوقف الشيعي

(الفصل الأول)

التأسيس والأهداف والوسائل

الفرع الأول

التأسيس

المادة – ١ – يؤسس ديوان يسمى (ديوان الوقف الشيعي) يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيسه أو من يخوله .

الفرع الثاني

الأهداف والوسائل

الأهـــــــداف

المادة – ٢– يعمل الديوان على تحقيق الأهداف الآتية : -

أولاً : ادارة الأوقاف التي ليس لها متولٍ خاص ، والعناية بتنفيذ شروط الواقفين في الاوقاف التي لها متول خاص.

ثانياً: استثمار الاموال التي ليس لها متولٍ خاص بما يضمن الحفاظ عليها وتنميتها.

ثالثاً:العناية بشؤون الجوامع والحسينيات والمؤسسات الدينية والخيرية وتطويرها .

رابعاً: تعزيز وتنمية الثقافة الاسلامية واحياء التراث الاسلامي والاثار الإسلامية والمحافظة عليها.

خامساً : توثيق الروابط الدينية مع العالم الاسلامي والتقريب بين المذاهب الاسلامية

سادساً : رعاية شؤون العتبات المقدسة ومراقد الأئمة (عليهم السلام) ومقامات الصحابة والأولياء والمساجد والحسينيات.

المادة –٣– للديوان اعتماد كافة الوسائل اللازمة لتحقيق اهدافه وفقاً لأحكام هذا القانون وطبقاً لاحكام القوانين المرعية الاخرى والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها ، وفقاً للمشهور من الفقه الشيعي وفتاوى الفقهاء الأعلام.

(الفصل الثاني)

رئيس الديوان

المادة – ٤– أولاً: رئيس الديوان هو الرئيس الاعلى له والمسؤول عن تنفيذ سياسته وتوجيه اعماله ، والاشراف والرقابة على تنفيذ القوانين وتصدر عنه التعليمات والقرارات والاوامر في كل ماله علاقة بمهام الديوان وتشكيلاته واختصاصاته .

ثانياً: يكون رئيس الديوان بدرجة وزير ويعين باقتراح من مجلس الوزراء بعد موافقة المرجع الديني الاعلى – وهو الفقيه الذي يرجع اليه في التقليد اكثر الشيعة في العراق من فقهاء النجف الاشرف.

ثالثاً: لرئيس الديوان:

أ- تخويل بعض صلاحياته ضمن احكام القوانين والانظمة والقرارات السارية المفعول الى اي من وكيليه او المديرين العامين وفقاً للقانون.

ب- تشكيل لجان دائمة او مؤقتة يعهد اليها بمهام مالية او ادارية او تنظيمية او رقابية او دراسية ، تتعلق بسائر الانشطة والفعاليات التي يقوم بها الديوان وفقاً للقانون.

جـ- الاستعانة بالمستشارين والخبراء والاختصاصيين في اداء بعض المهام المتعلقة بشؤون الديوان او الاوقاف التي يشرف عليها وفقاً للقانون.

د- منح المخصصات والاعانات والمكافآت لموظفي الديوان وغيرهم وفقاً للقانون.

هـ - اعادة تعيين الأمين العام للعتبة او المزارات اذا استنفذ خدماته بعد اكماله المدة المقررة مع مراعاة الآلية المنصوص عليها في القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥.

رابعاً: يكون لرئيس الديوان مكتب خاص يتولى ادارته موظف ذو شهادة جامعية اولية بدرجة مدير يعاونه عدد من الموظفين بحسب الاقتضاء.

المادة – ٥- يكون للديوان وكيلان كل منهما بدرجة وكيل وزير احدهما للشؤون الدينية والثقافية والاخر للشؤون الادارية والمالية .

(الفصل الثالث)

مجلس ديوان الوقف الشيعي

المادة – ٦- أولاً: يتألف مجلس (ديوان الوقف الشيعي) من :

أ . رئيس الديوان رئيساً

ب . وكيلي الديوان عضوين

ج . المديرين العامين في الديوان اعضاء

د. ثلاثة من علماء الشيعة المعروفين يسميهم رئيس الديوان اعضاء

ثانياً: يسمي رئيس مجلس الديوان مقرراً للمجلس ، من بين موظفي الديوان.

ثالثا: يحل احد وكيلي الديوان محل رئيس الديوان ، بتكليف من رئيس مجلس الديوان عند غيابه.

المادة – ٧– يتولى المجلس مايأتي : -

أولاً : رسم السياسات والخطط والبرامج الثقافية والمالية والادارية والتنظيمية اللازمة لتسيير نشاط الديوان وتحقيق اهدافه ، واجراء التعديلات عليها واقرارها ومتابعة تنفيذها.

ثانياً: مناقشة الموازنة السنوية للديوان تمهيدا لتشريعها.

ثالثا: دراسة واقرار فرص استثمار املاك الاوقاف في مشروعات استثمارية بعد تحقق الجدوى الاقتصادية فيها ومراعاة شرط الواقف.

رابعاً: دراسة ومناقشة تقارير ديوان الرقابة المالية ، والعمل على معالجة الملاحظات الواردة فيها .

خامسا: البت في الاعتراضات المتعلقة في قرارات لجان محاسبة المتولين.

سادسا: البت في امر تسلم وادارة الجوامع والمساجد والحسينيات والمؤسسات الخيرية ، المنشأة من المحسنين بطلب منهم .

سابعا: النظر في تأسيس الجوامع والمساجد والحسينيات والمؤسسات الخيرية ، والموافقة عليها وفقا للنظام المعد لها.

ثامنا: البت في طلبات المتولين لشراء املاك للوقف او تعميره او انشاء مبان جديدة له.

تاسعا: البت في بيع الوقف واستبداله بغيره وفقا" لاحكام الشرع والقانون.

عاشرا: دراسة القضايا التي تعرض عليه من رئيس الديوان وتقديم مقترحاته وتوصياته في شأنها .

المادة – ٨– أولاً : تحدد الشؤون المتعلقة بأنعقاد المجلس وكيفية سير اعماله ومواعيد اجتماعاته بتعليمات يصدرها رئيس الديوان.

ثانياً : يكون للمجلس سكرتارية يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية.

ثالثاً : يتخذ المجلس قراراته بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء.

(الفصل الرابع)

الهيكل التنظيمي

المادة – ٩– أولاً: ترتبط بمركز الديوان التشكيلات الاتية : –

أ . مكتب المفتش العام .

ب . الدائرة القانونية.

ج. الدائرة الادارية والمالية.

د. الدائرة الهندسية .

هـ . دائرة ادارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة المؤسسة بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥.

و . دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية .

ز . دائرة المؤسسات الدينية والخيرية.

ح. دائرة التخطيط والمتابعة .

ط . دائرة أوقاف المحافظات.

ي . دائرة البحوث والدراسات.

ك . دائرة إحياء الشعائر الحسينية .

ل. قسم الاعلام والعلاقات العامة .

م . قسم تكنولوجيا المعلومات .

ص . قسم التدقيق والرقابة الداخلية.

ع . مطبعة ديوان الوقف الشيعي.

ثانياً : ترتبط بالديوان التشكيلات الآتية : –

أ . دوائر الديوان في المحافظات .

ب . كلية الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعة .

ج . المركز الوطني لعلوم القران.

د . المجلس العلمي لديوان الوقف الشيعي.

هـ . هيأة ادارة واستثمار اموال الوقف الشيعي : وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري .

(الفصل الخامس)

المجلس العلمي

المادة – ١٠– أولاً: المجلس العلمي لديوان الوقف الشيعي هو الجهة العلمية التي تتولى النظر في كفاءة الموظفين الدينيين والمصادقة على تعيين المتولين ، اضافة الى ما يحيله رئيس الديوان .

ثانياً: يشكل المجلس العلمي بقرار من رئيس الديوان من (٥) خمسة اعضاء بضمنهم رئيس المجلس ومن المشهود لهم بالتضلع في العلوم الاسلامية .

ثالثاً: يعقد المجلس اجتماعا واحدا في الشهر في الاقل ، ويكتمل النصاب بحضور ثلثي عدد الاعضاء وتتخذ القرارات والتوصيات باغلبية اصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

رابعا: ينتخب المجلس في اول اجتماع له رئيسا ونائبا للرئيس ويقوم بمهام الرئيس عند غيابه.

خامسا: تخضع قرارات وتوصيات المجلس لمصادقة رئيس الديوان.

سادسا: تكون مدة الرئاسة والعضوية في المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة .

سابعا: تحدد الشروط الواجب توافرها في رئيس المجلس واعضائه وسير العمل فيه والامور ذوات العلاقة بالمجلس بتعليمات يصدرها رئيس الديوان.

ثامنا: يسمي رئيس المجلس احد موظفي الديوان مقررا له يتولى تنظيم جدول اعمال اجتماعاته وتدوين محاضر جلساته وتبليغ قراراته وتوصياته وعرضها على رئيس الديوان للنظر فيها.

المادة – ١١ – يمارس المفتش العام مهامه وفقاً للقانون.

(الفصل السادس)

الاحكام المالية

المادة – ١٢– تتكون مالية الديوان من: –

أولاً: مايخصص للديوان ضمن قانون الموازنة العامة الاتحادية .

ثانياً: ريع واردات الاموال الموقوفة طبقاً للاحكام الشرعية.

ثالثاً: بدلات استملاك واستبدال الاموال الموقوفة طبقاً للاحكام الشرعية.

رابعاً: عــوائد نشاطات الديوان.

خامساً: مايرد الى الديوان من هبات وتبرعات وفقاً القانون.

(الفصل السابع)

ادارة الوقف

المادة – ١٣– يتولى الديوان مايأتي :

أولاً: ادارة الوقف الذي ليس له متول خاص وهو المنصب لادارته من قبل الواقف او المرجع الديني.

ثانياً : الـــرقابة على الوقف الذي له متول خاص ، ومحاســبة متوليــه سنويـــا ، وادارته عند وفاة المتولي او عزله او استقالته الى حين تعيين متول جديد ، واقامة الدعاوى عند استغلال الوقف أو تحويلــه الى ملك صرف خلافــا للقانون.

المادة – ١٤– تتم ادارة الاوقاف وتنظيم شؤونها وكل ما يتعلق بها – ومنه تعيين المتــولي وعزله وفقا للرأي المشهور من أراء فقهاء الشيعة الامامية وعنــد عــدم الشهرة يؤخذ برأي (المرجع الديني الأعلى) ويقصد به الفقيه الذي يرجع اليه في التقليد اكثر الشيعة في العراق من فقهاء النجف الأشرف .

المادة – ١٥– لايتولى الديوان شؤون المدارس الدينية وغيرها مــن الاوقــاف التابعــة للحوزات العلمية ، ولايتدخل في شيء من امورهــا الا بموافقــة المرجــع الديني الاعلى.

(الفصل الثامن)

احكام عامـــة وختاميـــة

المادة – ١٦– تُعفى الأموال الموقوفة التابعة للديوان والعتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة وما الحق بها من الضرائب والرسوم المنـــصوص عليهـــا قانونـــا ويشمل الاعفاء رسوم الانتقال للعقارات الموقوفة وقفا خيريا صحيحاً غيـــر قابل للرجوع اذا تم الوقف قبـــل اتمام معاملة الانتقال.

المادة –١٧– أولاً : تُحدد بنظام تشكيلات الديوان واختصاصاتها المنـــصوص عليهـــا فـــي المادة (٩) من هذا القانون.

ثانيا: تُحدد تقسيمات الديوان والشعب التابعـــة لكـــل منهـــا واختـــصاصاتها وواجباتها بتعليمات يصدرهـــا رئيس الديوان.

ثالثاً : لرئيس الديوان استحداث اقسام وشعب جديدة ضمن الـــدوائر التابعـــة للديـــــوان بتعليمات يصدرها وتحديد اختصاصاتها وواجباتهـــــا وتعديلها ودمـــــج اي من الوحدات المستحدثة ببعضها او فـــــك او تعديـــــل ارتباطها او إلغائـــــها وفـــقـــاً للضرورات العملية .

المادة –١٨– يحـــــدد بنظام مايـــــأتي:

أولاً: كلية الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعة.

ثانيا:المركـــــز الوطني لعـــــلوم القـــــران.

المادة –١٩– أولاً : يديـــر كل دائرة من الدوائر المنصوص عليها فـــي الفقـــرة (اولا) مـــن المادة (٩) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في حقل الاختصاص ولديه خدمة لاتقل عـــن(٨) ثماني سنوات.

ثانياً : يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من المادة (٩) ومطبعة ديـــوان الوقف الشيعي موظف بعنوان مـــــدير حاصـــل

على شهادة جامعية اولية في الاقل في حقل الاختصاص وله خدمة لاتقل عن (٤) اربع سنوات.

المادة –٢٠– تخضع حسابات الديوان لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

المادة –٢١– أولاً : تسري على موظفي الديوان احكام قوانين الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته والملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وانضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة١٩٩١ وتعديلاته والتقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته . وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.

ثانياً : أ– يتمتع منتسبو ديوان الوقف في دائرة التعليم الديني بالحقوق والامتيازات المنصوص عليها في قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة (٢٠١١) وتعديلاته .

ب– يتمتع منتسبو ديوان الوقف ممن تتوافر فيهم شروط اعضاء الهيأة التدريسية من حملة الشهادات العليا بالحقوق والامتيازات المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة (١٩٨٨) . وقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

ج– يمنح العاملون في الوظائف الدينية المخصصات المنصوص عليها في المادة (١٣) و(١٥) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨.

المادة –٢٢– أولاً: لرئيس الديوان إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

ثانيا: لايعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة –٢٣– يحل ديوان الوقف الشيعي محل وزارة الاوقاف والشؤون الدينية فيما يتعلق بالاوقاف والاموال والحقوق ذوات العلاقة بالوقف الشيعي.

المادة – ٢٤– أولاً : العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة كيانات حضارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري اللازم لتحقيق اهدافها .

ثانيا: العتبات المقدسة والأضرحة والمزارات والجوامع والمساجد والحسينيات اماكن مقدسة لايجوز المساس بها او انتهاك حرمتها.

ثالثاً : المدن المقدسة لها حرمة لايجوز انتهاكها بأي فعل مخالف للآداب او الاخلاق العامة ويحظر فيها ممارسة كل فعل فاضح مخل بالحياء .

المادة – ٢٥– يلغى قانون وزارة الاوقاف والشؤون الدينية رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١.

المادة – ٢٦– يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

نظرا لالغاء وزارة الاوقاف والشؤون الدينية ، وتوزيع مهامها على دواوين الاوقاف المختصة ومن اجل تنظيم ديوان الوقف الشيعي وتحديد تشكيلاته ومهامه. شرع هذا القانون .